

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	ستة أشهر
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة مداولات مجلس التواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنعه	300 درهما	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	قيمة الوهبات والمنافع العينية المنوحة لبعض فئات الشفاليين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.	صفحة	فهرست
5009	مرسوم رقم 2.10.38 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية المنوحة لبعض فئات الشفاليين والداخلة في تقدير الأجرة الدنيا.....	5007	نصوص عامة
			اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
			ظهير شريف رقم 1.10.148 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
			مقرر الوزير الأول رقم 3.62.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بشأن تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
5010	«جمعية معرض الفرس بالجديدة».. جمعية ذات منفعة عامة.	5007	التعليم العالي.- الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».
	مرسوم رقم 2.10.505 صادر في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010) باعتبار الجمعية المسماة «جمعية معرض الفرس بالجديدة» الكائن مقرها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.....		مرسوم رقم 2.10.364 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم
	إقليم برشيد.- التخلّي عن ملكية قطع أرضية.		العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».....
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2996.10.14 صادر في 28 من ربى الأول 1431 (15 مارس 2010) يقضي بالتخلّي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث ثانوية الحسن الثاني بالدروة بإقليم برشيد.....		
5011			

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2293.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التدبير والإنشاء.....

5023

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربى الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل

5024

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2311.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم الدم السريري.....

5024

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5025

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

5025

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2958.10 صادر في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.....

5025

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2959.10 صادر في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير القرار رقم 86.08 الصادر في 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

5026

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

5027

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010).....

5028

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010).....

5030

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010).....

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.10 صادر في 28 من ربى الأول 1431 (15 مارس 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة طه حسين بمدينة برشيد بإقليم برشيد.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربى الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: أمراض النساء والتوليد.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2282.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2287.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الأمراض الجلدية.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: الجراحة على السرطان.....

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2292.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنيم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 ربى 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: التدبير والإنشاء.....

.....

تصوّصات عامة

مرسوم رقم 2.10.364 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».

تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب ظهير شريف رقم 1.10.148 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) تم تعيين السيد سعيد إهراي رئيساً للجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والسيدة سعاد الكohen والسادة عبد المجيد غميحة وإبراهيم بوعبد وعبد العزيز بنزاكور وإدريس بلماحي وعمر سغروشني أعضاء باللجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك ابتداءً من تاريخ تنصيب هذه اللجنة من قبل الوزير الأول.

مقرر للوزير الأول رقم 3.62.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بشأن تنصيب اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الوزير الأول :

بناء على أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولasisma المادة 67 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.10.148 الصادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتعيين رئيس اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنصب، ابتداءً من 20 رمضان 1431 (31 أغسطس 2010)، اللجنة الوطنية لراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعين رئيسها وأعضائها بموجب الظهير الشريف رقم 1.10.148 الصادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولasisma المادة 41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كيفيات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص :

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربى الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

شروط الترخيص بتسمية «كلية خاصة»

المادة الأولى

يقصد بـ «كلية خاصة» في مفهوم هذا المرسوم مؤسسة للتعليم العالي الخاص تناط بها مهمة تكوين الكفاءات وتطويرها والإسهام في البحث العلمي وتطوره، والتي تتكون من مسالك وشعب للبحث والتلقيح في حقل معرفي معين وتفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والتي تضم مرافق تتماشى وطبيعة مهامها.

المادة 2

يمكن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» عند استيفاء الشروط التالية :

- أ) تدبير شؤون الكلية الخاصة من لدن أستاذ حاصل على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وأن يكون من ذوي الاختصاص في إحدى ميادين تكوين المؤسسة، شريطة توفره على تجربة مهنية في التعليم العالي لمدة لا تقل عن خمس سنوات ؛

- ب) تشغيل أستاذة قارئين حاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها بنسبة لا تقل عن 30 في المائة من مجموع الأساتذة العاملين بالمؤسسة ؛

المادة 6

يقدم طلب الترخيص بتنمية «جامعة خاصة»، وفقاً للنموذج المحدد لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويودع لدى السلطة المذكورة، خلال شهر يناير من كل سنة مقابل وصل بالاستلام.

المادة 7

يجب أن يوفّق طلب الترخيص بتنمية جامعة خاصة بالملفات المذكورة أدناه، وفقاً لدفتر تحمّلات يحدّد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويتضمن على الخصوص :

- ملفاً إدارياً يتكون من الوثائق الرسمية التي تحدّد هوية المؤسسين سواء كانوا أشخاصاً معنوين أو ذاتيين ؛

- ملفاً تقنياً يتعلق بالبنيات التحتية المخصصة للجامعة الخاصة، منسجمة مع ميادين التكوين الخاصة بها، والمتواجدة في فضاء جامعي مندمج يحضّن غالبية المؤسسات التابعة لها، والإقامة الجامعية والمكتبة الجامعية وفضاءات الرياضة والترفيه ؛

- ملفاً حول الوسائل المالية المرصودة والجدوى من إنجاز المشروع ؛

- ملفاً بيّانوجياً يبيّن مسالك التكوين التي ستقدمها الجامعة الخاصة ومخططها خاصاً بالبحث العلمي والتكنولوجي يحدّد برنامج عمل زمني، وكذا نوعية الشهادات التي ستتولى تحضيرها المؤسسات التابعة للجامعة الخاصة، ولائحة الأساتذة القارئين العاملين بها.

كما يرفّق طلب الترخيص بمشروع نظام داخلي للجامعة الخاصة يحدّد كيفية تنظيمها وتسوييرها، تواافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثالث**متغيرات مشتركة****المادة 8**

يرخص بتنمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مع التنسيص وجوباً على التسمية التي أطلقت على المؤسسة المعنية.

المادة 9

لا يجوز أن تطلق على الكلية الخاصة أو الجامعة الخاصة تسميات تحملها مؤسسات أو جامعات التعليم العالي العام.

المادة 10

يجب أن يبيّن في كل من قرار الترخيص بتنمية «كلية خاصة» وقرار الترخيص بتنمية «جامعة خاصة» على الخصوص تسمية المؤسسة ورقم وتاريخ الترخيص بالتنمية الذي يجب أن يظهر في جميع الوثائق الصادرة عن الكلية الخاصة أو الجامعة الخاصة.

كما ينص كل من هذين القرارات على وجوب إشهار التسمية على واجهة المؤسسة موضوع طلب الترخيص بشكل واضح.

ج) أن يتم تسجيل 100 طالب على الأقل في السنة الأولى من تقديم طلب الترخيص، والالتزام بتسجيل 600 طالب كحد أدنى خلال ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص بتنمية «كلية خاصة» ؛

د) أن تلتزم المؤسسة بالعمل على اعتماد نسبة 50 في المائة من مسالك التكوين في أجل ثلاث سنوات، تسرى ابتداءً من تاريخ الترخيص بتنمية «كلية خاصة».

المادة 3

يقدم طلب الترخيص بتنمية «كلية خاصة»، وفقاً للنموذج المحدد لهذا الغرض من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويودع لدى السلطة المذكورة، خلال شهر يناير من كل سنة مقابل وصل بالاستلام.

المادة 4

يشترط للترخيص بتنمية «كلية خاصة» أن تكون المؤسسة المعنية تابعة لجامعة خاصة.

الباب الثاني**شروط الترخيص بتنمية «جامعة خاصة»****المادة 5**

يمكن الترخيص بتنمية «جامعة خاصة» عند استيفاء الشروط التالية :

أ) أن تكون المؤسسة طالبة الترخيص بالتنمية من ثالث مؤسسات التعليم العالي الخاص على الأقل، وذلك في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز، وأن تكون واحدة من بين هذه المؤسسات على الأقل كلية خاصة ؛

ب) أن تتوفّر المؤسسات المكونة للجامعة الخاصة على الرخص المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كيفيات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص ؛

ج) أن يسجل بها 2000 طالب على الأقل في مجموع المؤسسات التابعة لها، خلال ثلاث سنوات من الحصول على الترخيص بتنمية «جامعة خاصة» ؛

د) أن تكون على الأقل 50 في المائة من مسالك التكوين بها معتمدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربیع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تسرى ابتداءً من تاريخ الترخيص ؛

هـ) أن يتولى تدبير الجامعة الخاصة رئيس يعين بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي في شأن توفر المترشح لرئاسة الجامعة الخاصة على خبرة تربوية في التعليم العالي أو في الحياة المهنية لمدة خمس سنوات على الأقل لها علاقة بأحد ميادين التكوين الملقنة بالمؤسسات التابعة للجامعة الخاصة، وتمتعه بالأهلية البدنية والعقلية لزاولة هذه المهمة وألا يكون قد صدر أي حكم جنحي أو جنائي في حقه لأسباب مخالفة لزاولة مهمة رئيس جامعة، ولا سيما الأفعال المنافية للشرف والمرءة والأخلاق الحميدة.

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية المنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقيير الأجرة الدنيا، كما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.292 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلّق بالرّيادة في الأجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفir على النحو التالي الفصل الفريد من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

.....
«فصل فريد»
.....
.....

1.. التغذية :

«تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والملاهي والمطاعم باعتبار الأجرة المبينة بعده:

الأجر الشهري المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات (بالدرهم)	الأجرة المتّخذة أساساً لتقدير قيمة التغذية
إلى غاية 2032.24	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1.....
من 2033 إلى 3627.8	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 1,5.....
من 3628 إلى 5222.33	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2.....
ابتداء من 5223	الأجرة الدنيا القانونية في الساعة × 2,5.....

المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وّقه بالعطف:
وزير التشغيل والتكوين المهني,
الإمضاء: جمال اغصاني.

المادة 11

في حالة تأكيد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، من خلال التحقيقات التي يقوم بها الأعوان أو الخبراء المكلفين من لدنها لهذا الغرض أن المؤسسة المستفيدة من الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» لم تعد تستجيب لأحد الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في القرارات المتّخذة لتطبيقه، أو أن أنشطتها أصبحت منافية لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي والنصوص التنظيمية المتّخذة لتطبيقه، تقوم بدعوة المؤسسة المستفيدة، بواسطة إنذار، إلى التّقييد بالشروط والأحكام الواردة أعلاه داخل أجل أقصاه سنة.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم استجابة المؤسسة المستفيدة من الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

- إصدار المؤسسة المستفيدة من أجل التّقييد بالشروط الواردة في رسالة الإنذار الموجهة إليها؛
- أو سحب الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» إذا لم تستجب المؤسسة المعنية بالأمر للشروط المذكورة في رسالة الإنذار بعد انصرام الأجل المذكور.

المادة 12

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وّقه بالعطف:
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي,
الإمضاء: أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.10.38 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010)
بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949)
بتحديد قيمة الوهبات والمنافع العينية المنوحة لبعض فئات الشغالين والداخلة في تقيير الأجرة الدنيا.

الوزير الأول

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424
(11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 357 منه:

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «جمعية معرض الفرس بالجديدة» المصرح بها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المقولات والعقارات ما يلزم لبلغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون درهم (437.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز الجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصریح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.505 صادر في 6 ذي القعدة 1431 (15 أكتوبر 2010)

باعتبار الجمعية المسماة «جمعية معرض الفرس بالجديدة» الكائن مقرها بالجديدة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخد لتطبيق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «جمعية معرض الفرس بالجديدة» الكائن مقرها بالجديدة متلمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة؛

وعلى نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية؛ وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلّى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة؛ وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2996.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010)
يقضي بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لإحداث ثانوية الحسن الثاني بالدروة
بإقليم برشيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛
 وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصل 28 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.904 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الدروة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 9 ديسمبر 2009 إلى 11 فبراير 2010؛
 وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلّى عن ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي المرفق بأصل هذا القرار، تعود ملكيتها إلى السادة والسيدات:

مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
4159 م ²	<ul style="list-style-type: none"> - وذادية الخير للسكن - شركة الخير للأعمال - فاطمة لهرو - محمد ومال بن احمد - بوشعيب ومال بن احمد - العربي ومال بن احمد - موراد ومال بن احمد - كمال ومال بن احمد - خديجة ومال بنت احمد - عائشة ومال بنت احمد 	<p>الملك المسمى " ومال "</p> <p>موضوع الرسم العقاري</p> <p>عدد 99485 س (ج)</p>	1
8341 م ²	<ul style="list-style-type: none"> - أ يت وصيف اميرالك - صبرى عبد الله بن حمادى - عسri محمد بن عبد القادر - يوعقاوى يحيى بن عبد الكريم - جبر الجيلانى بن الحبيب - الصادقى عمر بن ابراهيم - السعدي مصطفى بن محمد - الباذية عمر بن محمد - الصادقى بوبكر بن ابراهيم - مطيب عبد النبي - مطيب عبد الحق - مطيب محمد بن الطاهر - غسولي محمد بن محمد - أ يت عبد الله أحمد ابراهيم - خير محمد بن علي - حمداوى الجيلانى - بوحابيك السعدية بنت التهامى - حمساصلن بوشعيب بن بوشعيب - حبيب الله الصاحب بن المختار 	<p>الملك المسمى</p> <p>" مكرد برة 1 " موضوع</p> <p>الرسم العقاري عدد</p> <p>76814 س (ج)</p>	2

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعهما العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصسيم
	<ul style="list-style-type: none"> - معدود لحسن بن الحسين - عباد الحسين بن أحمد - حمصاص محمد بن يوشعي - الجزولي محمد بن عبد الله - الكلزي البشير بن مسعود - بوروسى كبور بن محمد - سمارون المصطفى بن محمد - شابنی حسنة بنت محمد - السماوي عمر بن النهامي - القبالي عبد الله بن عمر - أبوزيد محمد بن أحمد - الرائي عبد القادر - الصوفى حبيبة - بن عبد الله أمينة بنت عبد الرحمن - أمغارى عمر بن محمد - سراج عزيزة - أمجاد محمد بن محمد - الخال أحمد - حفيظ العربى بن علال - حفيظ عبد السلام بن علال - محمد بن احمد بن محمد - ظرافى عبد الكبير بن صالح - مرصد فاطنة - عسلة مصطفى بن محمد - حراث يوشعي بن محمد - أمغارشى محمد بن امهارك - الحنفى مليكة بنت الحسين - التومى الحسين بن عبيد - التاموسى ابراهيم - فاطمة لشهب - اخلاقدر الصاعدى بن احمد - سجية الحاجة بنت احمد - مطران المسعدية بنت محمد 		

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	- حروش رحال بن الجيلالي		
	- بولمان الميلودي بن محمد		
	- مسكي فاطمة		
	- جمال فاطمة		
	- جمال فاطمة		
	- السبتي عبد القادر بن محمد		
	- أمارتني طامو		
	- منديل الطاهر بن محمد		
	- حسون عبد الحميد		
	- مزيك محمد بن صالح		
	- يوفي الحسين بن مولود		
	- أيت هنية محمد		
	- الراس رحال		
	- شقيق بوزكري		
	- ادريسي زمردرج فاطمة		
	- بو قال عمر بن بوشعيب		
	- بو قال محمد بن بوشعيب		
	- الحدلات الزهرة بنت الخمير		
	- السباعي طه الحسين		
	- عراقي التامي		
	- أكديم عبد الله		
	- أبو المعطي المحفوظ		
	- لبيض ادريس		
	- أشلاق العربي بن أحمد		
	- الخميرية عبد العزيز		
	- رفيع الحسين		
	- شكيب عبد الإله		
	- مائة عبد الحكم		
	- أمواليد لحسن بن محمد		
	- التومي عمر بن أحمد		

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	أوسى عمر بن أحمد ابنت سى أحمد بن محمد بوعسراوى عبد الخالق محبوب بوشعيب بن أحمد برمادة نعيمة بنت أحمد الصادقى عبد الله بن بraham برمادة مليكة بنت أحمد برمادة خديجة بنت أحمد بن عزوز خالد بن محمد الزيانى زازية بنت محمد روفى الحسن بن ابراهيم ملة عبد الحكيم بن محمد كبدانى مومنة زكرياء عبد اللطيف العلام يلقاسن بن المحفوظ جاحد محمد بن بوعزة الشركة المدنية العقارية "النصر" زغلول محمد بن أحمد زاهيد ابراهيم بن محمد عبد العزيز بوراويسي بن البشير الدالي مسعود بن محمد مصطفى محبوب امالتك دلود بن يوسف الميري أحمد بن بوشعيب عثي صالح بن بوشعيب اكربيوم الإدريسي عبد الله اني العيدي بن احمد صالح عنبي فريح خليفة العسرى احمد		

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	أزناك فاطمة -		
	أيت سعيد عمرو -		
	اغاضن كلثوم -		
	الكاوي كبيرة بنت محمد -		
	الكاوي الحسين بن محمد -		
	الكاوي احمد بن محمد -		
	الكاوي حبيبة بنت محمد -		
	الكاوي عبد الواحد بن محمد -		
	الكاوي اسماعيل بن محمد -		
	الكاوي عبد السلام بن محمد -		
	الكاوي يوسف بن محمد -		
	الكاوي هشام بن محمد -		
	هنان فتيحة بنت محمد -		
	الموس سمير بن موسى -		
	فاطمة بنت امبارك بن محمد -		
	شمهرير عبد الله بن محمد بن لحسن -		
	شمهرير خديجة بنت محمد بن لحسن -		
	شمهرير ميلودية بنت محمد بن لحسن -		
	ثابت حليمة بنت محمد -		
	فليمين يوشعيب بن محمد -		
	فليمين يوعزرة بن محمد -		
	فليمين عائشة بنت محمد -		
	فليمين سعيدة بنت محمد -		
	فليمين البخاري بن محمد -		
	فليمين سعيد بن محمد -		
	فليمين الكبير بن محمد -		
	فليمين محمد بن محمد -		
	عبد الكريم مصافي بن امبارك -		
	امحمد مصافي بن امبارك -		
	هشام مصافي بن امبارك -		

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنه المالك	مراجعها العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	<ul style="list-style-type: none"> - نادية مصافي بنت امبارك - الزهرة مصافي بنت امبارك - ربيعة مصافي بنت امبارك - عائشة مصافي بنت امبارك - أمينة مصافي بنت امبارك - خديجة مصافي بن امبارك - نعيمة مصافي بنت امبارك - زينب مصافي بن امبارك - هند مصافي بنت امبارك - زكراوي السعيد - بويرة خدوج بنت قدور - خير محمد بن علي - خير المعطي بن علي - خير فاطمة بنت علي - خير حسن بن علي - خير عبد الواحد بن علي - خير فتحة بنت علي - خير فاطنة بنت علي - البانول بنت الحسن - كحلوش السعيد - عبد الله بن محمد - خديجة ناصح بنت أحمد - محمد ناصح بن أحمد - السعدية ناصح بنت أحمد - بوشعيب ناصح بن أحمد - عائشة ناصح بنت أحمد - حسن ناصح بن أحمد - أمينة ناصح بنت أحمد - عبد الله ناصح بن أحمد - مصطفى ناصح بن أحمد 		

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعهما العقارية	رقم القطعتين الأرضيتين بالتصميم
	<ul style="list-style-type: none"> - سعيد ناصح بن أحمد - الزهرة أمجهد بنت صالح - محمد العسري بن ادريس - نعيمة العسري بنت ادريس - مليكة العسري بنت ادريس - المصطفى العسري بن ادريس - يامنة المتوكل - الحسن اوكلام - احمد اوكلام - سعيد اوكلام - عبد الله اوكلام - مصطفى اوكلام - جابر محمد - البنك المغربي للتجارة الخارجية بصفته مستفيدا من ثلاثة رهون وحجز عقاري - مصلحة التسجيل والتنبیه بصفتها مستفيدة من عدة رهون - تعاونية الصداقة للسكن بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي 		

المادة الثانية. - يعهد إلى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1431 (15 مارس 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- عبد الواحد بن الشايب :
- خديجة بنت الشايب :
- سعاد بنت الشايب :
- مليكة لكتيدز ،

بصفتهم ملاكا، والساكنين جميعاً بشارع الجيش الملكي، رقم 12 سطات.

- الحاج محمد العمري بن سليمان :
- الحاج محمد العمري بن بوسيع ،
بصفتهما مستفيدين من تقدير احتياطي .
- مصلحة التسجيل والتبرير ببرشيد بصفتها مستفيدة من رهن .

المادة الثانية

يعهد إلى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربى الأول 1431 (15 مارس 2010).
الإمضاء : صلاح الدين المزار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2279.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربى الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربى الآخر 1425 (26 مايو 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
تخصص أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربى الآخر 1425 (26 مايو 2004) : «المادة الأولى .- تحديد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2997.10 صادر في 28 من ربى الأول 1431 (15 مارس 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة طه حسين بمدينة برشيد بإقليم برشيد.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من ربى 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 ربى 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعويض الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.903 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية برشيد وجزء من المنطقة الحبيطة بها بإقليم سطات وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 ديسمبر 2006 إلى فاتح مارس 2007 :

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخل عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للرسم العقاري رقم 53/20118 مساحتها 1497 م² اللازمة لإحداث مدرسة طه حسين بمدينة برشيد بإقليم برشيد والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم المرفق بهذا القرار، في ملك السادة السيدات :

- الطاهري لمطهري أحمد :
- الطاهري لمطهري فاطمة الزهراء :

- الطاهري لمطهري مريم :
- الطاهري لمطهري لبابا :

- الطاهري لمطهري يحيى :
- محمد بن الشايب :

- عبد الحميد بن الشايب :
- عبد الله بن الشايب :

- رشيد بن الشايب :
- غلام بن الشايب

«- فييناية روسيا :

« - Qualification médecine par la spécialité : «Thérapie», délivrée par l'Académie d'Etat de médecine de la ville «Yaroslavl, le 21 juin 2002, assortie d'un stage de deux années, du 21 janvier 2008 au 12 décembre 2008 au C.H.U de Casablanca et du 25 mai 2009 au 5 avril 2010 au centre hospitalier préfectoral d'Agadir, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, le 4 mai 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2282.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنمية القرارات رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010؛

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- فييناية روسيا :

« - Certificat d'études spécialisées en médecine (ordinatura «clinique) dans la spécialité gynécologie et obstétrique, délivré par l'Académie d'Etat de médecine de Saint-Petersbourg, I.I. Mechnikov, le 9 novembre 2006, assorti d'un stage de deux années, du 16 juillet 2007 au 27 février 2009 au C.H.U Mohammed VI de Marrakech et du 8 avril 2009 au 8 avril 2010 à l'hôpital Ibn Zohr de Marrakech, validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech, le 12 avril 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2280.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتنمية القرارات رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010؛

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

» إسبانيا :

« »

« - Titulo universitario oficial de licenciado en medicina, «délivré par Universidad del País Vasco, assorti d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de «pharmacie de Casablanca, le 22 mars 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتميم القرار رقم 2287.10 الصادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب.

الشخص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث

العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء

الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

تنتمي إلى النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)

«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا

«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم

«معترف بمعادلته لها :

..... »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)

بتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع

تفعيلاً وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ

10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء

الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى)

«من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا

«للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم

«معترف بمعادلته لها :

..... »

» - السينغال :

«.....
 « - Certificat d'études spéciales de dermatologie-vénérologie,
 « délivré par la Faculté de médecine, de pharmacie et
 « d'odontostomatologie, Université Cheikh Anta Diop
 « de Dakar, le 23 juillet 2008, assorti d'un stage d'une
 « année du 1er avril 2009 au 31 mars 2010, validé, par
 « la Faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech,
 « le 7 avril 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2290.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحميم القرار رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
 الأطر والبحث العلمي رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427
 (16 يونيو 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص
 في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان، كما وقع تتميمه؛
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 10 يونيو 2010؛

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
 الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1134.06 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1427 (16 يونيو 2006) :
 «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة على السرطان :

» - بلجيكا :

«.....
 « - Grade de diplôme d'études spécialisées en médecine
 « clinique, orientation : dermatologie, délivré par la
 « Faculté de médecine, Université Catholique de Louvain,
 « le 30 septembre 2004, assorti d'une attestation
 « d'évaluation des connaissances et des compétences
 « délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de
 « Casablanca, le 26 mai 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2288.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
 العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004)
 بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
 تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه؛
 وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
 10 يونيو 2010؛

وبعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء
 الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :
 «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
 «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

» السينغال :

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).
 الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2293.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنتعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
 تخصص : التخدير والإنتعاش، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنتعاش :

» فرنسا :

«
 « – Diplôme d'études spécialisées d'anesthésie réanimation,
 « délivré par l'Université Bordeaux 2.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).
 الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

«
 « – Certificat d'études spéciales de cancérologie, option : « chirurgie, délivré par la Faculté de médecine, de « pharmacie et d'odontostomatologie, Université Cheikh Anfa Diop de Dakar, le 17 juillet 2008, assorti d'un « stage d'une année du 1^{er} juin 2009 au 31 mai 2010 au « C.H.U de Casablanca, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca, le 28 mai 2010.»

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).
 الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2292.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنتعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
 بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،
 تخصص : التخدير والإنتعاش، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنتعاش :

» فرنسا :

«
 « – Diplôme d'études spécialisées d'anesthésie réanimation,
 « délivré par l'Université Bordeaux 2.»

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2311.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم الدم السريري.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بمقتضى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه :

وببناء على المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 11 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب :

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: علم الدم السريري :

ـ بلجيكا :

ـ Grade académique de diplômé d'études spécialisées en oncologie, délivré par la Faculté de médecine, Université libre de Bruxelles le 28 octobre 2005, assorti du grade académique de diplômé d'études spécialisées en médecine interne, délivré par la même faculté, le 24 octobre 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2294.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجيا الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص البيولوجيا الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 : وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) :

ـ المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص البيولوجيا الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) :

.....

ـ فرنسا :

«

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation en biologie médicale, délivré par l'Université de Dijon, le 28 octobre 2003, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, dans les différents laboratoires (Biochimie, hématologie, immunologie, microbiologie et parasitologie mycologie) au C.H.U Ibn Rochd de Casablanca, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca, le 24 mai 2010 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшиن.

– Grade de graduée en logopédie - haute Ecole Léonard de Vinci - communauté française de Belgique - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшин.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2958.10 صادر في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتفويض القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1382.10 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1382.10 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1431 (29 أبريل 2010) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى نظار الأوقاف والمندوبيين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية المبينة أسماؤهم بعده»

المفوض إليهم :

«السادة :

« - محمد مقر، المندوب الجهو للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير :

« - »

(باقي لا تغیر فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2447.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة : «المختصين في التدليل الطبي» مشفوع بشهادة البكالوريا
للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

– Qualification spécialiste en réhabilitation physique
spécialité : réhabilitation physique - Académie d'Etat
de la culture physique de Kharkiv - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيшин.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.10 صادر في 21 من شعبان 1431 (3 أغسطس 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية،
شعبة : «مصحح النطق» مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
(الشعب العلمية) أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية
.....
المبينة أسماؤهم بعده
.....
المفوض إليهم :
.....
السادسة :

« - محمد مقر، المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط -
.....
« سلا - زمور - زعير :
.....
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010).
الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2959.10 صادر
في 18 من ذي القعدة 1431 (27 أكتوبر 2010) بتغيير
القرار رقم 86.08 الصادر في 29 من ذي الحجة 1428
(9 يناير 2008) بتقويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 86.08 الصادر في 29 من ذي الحجة 1428
(9 يناير 2008) بتقويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 86.08 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1428 (9 يناير 2008) :

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 2) تنص على أن المتعهد «يراقب، بشكل مسبق وقبل البث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها، وفيما يخص البرامج المباشرة، يخبر مدير البث ومقدمي البرامج أو الصحفيين، وكذا المسؤولين عن الإخراج والبث بالتدابير الواجب إتباعها لمحافظة المستمرة أو عند الاقتضاء، الاستعادة الفورية للتحكم في البث»؛

وحيث إن برنامج «شد ليمن» يدخل في إطار البرامج الترفيهية التفاعلية؛

وحيث إنه في حلقت يومي 24 و 25 ماي 2010 على وجه الخصوص من برنامج «شد ليمن» تم تسجيل ورود عبارات تمجيد الفش في الامتحانات وتوجّه لطريقه مع دعوة الجمهور الناشئ إلى اللجوء إليها؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 2) من القانون نفسه، تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: ... المس بالأخلاق العامة»؛

وحيث إن هاتين الحلقتين كانتا موجهتين بشكل أساسي إلى جمهور ناشئ في طور التمدرس، وهو ما يتتأكد من خلال فئة المتدخلين عبر الهاتف إبان الحلقتين المذكورتين؛

وحيث إن طبيعة الموضوع وطبيعة الفئة المستهدفة يقتضيان من النشط اتخاذ جميع الاحتياطات لعدم تشجيع الجمهور الناشئ على الإتيان بمثل تلك السلوكات؛

وحيث إن حلقة يوم 14 يونيو 2010 من نفس البرنامج، التي نوقشت خلالها موضوع وضعية المرأة من خلال النقاشات التفاعلية للمستمعين حول موضوع «بماذا يحلم المغاربة؟»، وردت خلالها مجموعة من العبارات تضمنت تحريضاً على العنف ضد المرأة وإساءة إلى صورتها، كما تضمنت تصريحات ذات طابع تميizi وعنصري؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرتان 4 و5) من القانون رقم 77.03، كما تم التذكير بها في المادة 9 من دفتر تحملات المتعهد، تنص على أنه «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج... الحث على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛ أو التحرير على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص أو حماية البيئة...»؛

وحيث إن النقاشات التي تمت في حلقة يوم 14 يونيو 2010 تتضمن عبارات صادرة عن المستمعين والنشط على حد سواء، تحرض على العنف وعلى التمييز العنصري وعدم احترام الكراهة الإنسانية، وذلك في غياب أي تحكم في البث؛

فهارس م.احتسب رقم 10 47.10 صادر في 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) والمتصل ببرنامج «شد ليمن» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «شد ليمن».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتقديمه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 3 و 9 و 26 (الفقرة 14) منه؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المسماة «شد ليمن» التي تصدرها شركة «شد ليمن»، خصوصاً المواد 5 و 6 و 4.8 و 4.9 و 2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقريرين اللذين أعدتهما مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقات البرنامج التفاعلي «شد ليمن»، اللتين تطرقتا إلى موضوع الفش في الامتحانات واللتين يشتملما الخدمة الإذاعية «شد ليمن» يومي 24 و 25 ماي 2010؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 14 يونيو 2010 من نفس البرنامج التي تناولت موضوع وضعية المرأة من خلال النقاشات التفاعلية للمستمعين حول موضوع «بماذا يحلم المغاربة؟»؛

و بعد المداولات :

حيث إنه، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فالاتصال السمعي البصري حر؛

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات السالف الذكر، تمارس هذه الحرية في ظل احترام الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة؛

وحيث إن المادة 5 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن هذا الأخير يتحمل كامل المسؤولية في محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور؛

وحيث إن المادة 6 (الفقرة 1) من نفس دفتر التحملات تنص على أن المتعهد يحتفظ، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث، ويتخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي، المقتضيات والمعايير اللازمة لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.02.212 والقانون رقم 77.03 ودفتر تحملاته وميثاق الأخلاق الذي يضعه؛

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح بأن المتعهد «شدى راديو» قد خرق أحكام المادتين 3 و 9 من القانون رقم 77.03 والمواد 5 و 6 و 8 و 9 من دفتر تحملاته :
- 2 - يقرر توجيهه إنذار لشركة «شدى راديو» من أجل الالتزام بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل ؛
- 3 - يأمر بتبلیغ هذا القرار إلى شركة «شدى راديو» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 15 من شعبان 1431 (28 يوليو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة لشريقي، والصادرة محمد أفایة، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي .

قرار م.انتساب رقم 48.10 صادر في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) الذي يأمر بإيقاف بث وصلة إشهارية لتسويق منتج التنظيف "أوموماتيك" تبثها شركة "سوريا-د القناة الثانية".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 2 (الفقرتان "ج" و "و" من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة "سوريا-د القناة الثانية"، خصوصاً المادة 35 (الفقرتان 1.35 أو 5.35) منه :

وبناء على ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سوريا-د القناة الثانية"، والتزمت به، خصوصاً القسم الثاني (الفقرة 1.2) المتعلق بالضامين الإشهارية :

وحيث إن مهمة وسائل الإعلام السمعية البصرية أيضاً تتجلّى في كونها مرآة للمجتمع، خاصة حين يتعلق الأمر بالبرامج التفاعلية التي تستدعي مشاركة المستمعين ؛

وحيث إنه، حتى في إطار برنامج ترفيهي عن طريق الفكاهة، وبالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، يتبع على المنشط الالتزام بتأطير النقاش من أجل تفادى أي انزلاق من شأنه أن يمس بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن حلقي يومي 24 و 25 ماي 2010 وحلقة يوم 14 يونيو 2010 التي تناولت الموضوعين السالفي الذكر فقط من زاوية هزلية، تتضمن عبارات تمس صراحة بالأخلاق العامة وبالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إنه كان يفترض في المنشط، بالنظر إلى حساسية الموضوع المعالج، التحكم في البث بشكل صارم، باتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لتأطير النقاش أو تقويمه كلما تعلق الأمر بالحفاظ على الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، وذلك حتى عندما يكون البرنامج المباشر معداً لغرض ترفيهي عن طريق الفكاهة ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه ينط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري» و«مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع» و«المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري...» ؛

وحيث إن المادة 34 (الفقرتين 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، تنص على التوالي على أنه : «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة ... يعنى للهيئة العليا، علوة على قراراتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثـر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص...» ؛

وحيث إنه بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2010 بطلب من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مع السيد الرئيس المدير العام لشركة «شدى راديو» حيث تم إبلاغه بالخروقات المسجلة خلال بث الحلقات السالفة الذكر، مع إثارة انتباهه إلى ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لتفادي أي إخلال بالمتضييات القانونية الجاري بها العمل !

وحيث إن المتعهد أقر خلال هذا الاجتماع بالخروقات التي تم رصدها في الحلقات المذكورة من برنامج «شد ليمن»، وأبلغ بالتدابير المتخذة من قبله لتفادي تكرار حدوثها ؛

وحيث إن المادة 2 (الفقرتان «ج» و«و» من المقطع 3) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تعتبر إشهاراً ممنوعاً: "... (ج) الإشهار الذي يتضمن مزاعم وبيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ... (و) الإشهار الذي يتضمن تشهيراً بمقابلة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فلادي أو خدماتي أو منتوج أو خدمة سواء من خلال محاولة تعريضه لاحتقار الجمهور أو سخريته أو بائي وسيلة أخرى.) :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج: ... الاحتواء بائي شكل من الأشكال على ادعاءات وبيانات أو تقديمات خاطئة أو من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ...":

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب ألا يكون من شأنها، إيقاع الجمهور في الخطأ وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة. ويجب أن تنصب عناصر المقارنة على وقائع يمكن التحقق منها بموضوعية واقتراحها بنزاهة." :

وحيث إن المادة 68 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، السالف الذكر، تنص على أنه: "يمكن كل إشهار سمعي بصري كاذب أو مضلل يحتوي على ادعاءات أو بيانات أو تقديمات مغلوطة أو من شأنها أن توقع الغير في الخطأ. ويتم تحديد طابع المحظور طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل." :

وحيث إن المادة 35 (الفقرتان 1.35 و 5.35) من دفتر تحملات شركة "سوريا - القناة الثانية" تنص على أن: "تلزم الشركة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعنون عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 و 67 و 68 من القانون رقم 77.03 ... عندما يتضمن الإشهار مقارنة، يجب على عناصر المقارنة أن تستند على وقائع يمكن التتحقق منها بموضوعية ومختارة بنزاهة. وطبقاً لذلك، يجب على الإشهار أن يتمتع على التنقيص من القيمة، مهاجمة أو تحفيز، بشكل واضح أو ضمني، منتجات أو خدمات أو علامات أو مقاولات أخرى، أو حث الجمهور بشكل واضح على عدم شراء أو استعمال المنتوج أو المنتوجات، الخدمة الخدمات، العلامة العلامات، المنافسة":

وحيث إن الفقرة 1.2 من القسم الثاني من ميثاق الأخلاقيات الذي أعدته شركة "سوريا - القناة الثانية"، والتزمت به، تنص على أن: "القناة لا تبث الإشهار المنوع كما هو معروف في القانون أو محدد في دفتر التحملات، وخصوصاً: الإشهار الذي يتضمن بشكل واضح

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الوصلة الإشهارية التي تبثها شركة "سوريا - القناة الثانية" لتسويق منتوج التنظيف "أمو ماتيك":

وبعد معاينة الوصلة الإشهارية لصالح المنتوج السالف الذكر، وما تتضمنه من تعاليق وإيحاءات بغرض الدعاية لمميزاته، وذلك بهدف التوصل إلى مدى انسجامها مع التزامات شركة "سوريا - القناة الثانية" كما هي محددة في دفتر تحملاتها والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إن الوصلة الإشهارية التي تسوق منتوج التنظيف "أمو ماتيك" تعتمد على أسلوب المقارنة من أجل إبراز الخصائص والمميزات التي يتتوفر عليها المنتوج :

وحيث إن هذه الوصلة الإشهارية تتضمن إيحاءات وتأكيدات شفوية وعبر الصورة تهدف إلى تثمين المميزات الخاصة بمنتج "أمو ماتيك" مع التأكيد أن المنتوجات المنافسة لا تمتلك نظافة مماثلة "تمتحك نظافة مثالية ما يقدروش عليها الخرين" :

وحيث إن الوصلة الإشهارية تتضمن مقارنة بين منتوج "أمو ماتيك" والمنتوج المنافس "أريليل"، والذي تم إظهاره بشكل واضح عبر عرض صورة علبة، وعبر إزاحة صورته من قبل المنتوج موضوع الحملة الإشهارية، متبعاً بجملة "أحسن مسحوق للتصفين الأوتوماتيكي" :

وحيث إنه، في غياب عناصر مقارنة موضوعية ومطابقة لحقيقة واصحة وقابلة للتحديـد، فإن الوصلة لا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة؛ وحيث إن الوصلة تتضمن إدعاءات يمكن أن توقع المشاهدين في الخطأ بتقييم المنتوج بوصفه "أحسن" دون أن يرتكز هذا الإدعاء على معطيات يمكن التتحقق منها بشكل موضوعي :

وحيث إن المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.02.212 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه : "تناط بالجـلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري المهام التالية: ... السهر على تقيـد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي - البصري : ... مراقبة تقيـد هيـئات الاتصال السمعي - البصري بـضمـون دفاتـر التـحملـات وبـصفـة عـامـة تـقيـدـها بـالمـبـادـىـةـ والـقوـادـعـ المـطـبـقـةـ عـلـىـ الـقطـاعـ: ... السـهـرـ عـلـىـ تـقيـدـ أـجـهـزـةـ الـاتـصالـ السـمعـيـ -ـ البـصـريـ بـالـنـصـوصـ التـشـريعـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـمـلـ فيـ مـيـدانـ الإـشـهـارـ؛ـ وـلـهـذـهـ الغـاـيـةـ،ـ يـمـارـسـ الـجـلـسـ،ـ بـجـمـيعـ الـوسـائـلـ الـمـلـائـمـةـ،ـ مـراـقبـةـ كـيـفـيـةـ بـرـمـجـةـ الفـقـرـاتـ الإـشـهـارـيـةـ الـتـيـ تـتـولـيـ بـثـهاـ هـيـئـاتـ الـاتـصالـ السـمعـيـ -ـ الـبـصـريـ التـابـعـةـ لـقـطـاعـ الـعـامـ أوـ الـمـسـتـفـيدـةـ مـنـ سـنـدـ الـلـاسـتـفـلـالـ،ـ أـيـاـ كـانـ نـوعـهـ فـيـ إـطـارـ هـذـاـ الـقـطـاعـ...ـ"ـ :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً الماد 14 و 33 و 34 و 35 و 36؛ وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب»؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 7 سبتمبر 2010 المقدم من طرف شركة «كنايل أوفرسيس المغرب» من أجل إدماج القناة التلفزيية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «كنايل بلوس»؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر:

1- منح الإذن لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609 من أجل إدماج القناة التلفزيية «ستيليا Stylia» ضمن باقتها «كنايل بلوس»؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب»؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «كنايل أوفرسيس المغرب» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

إدعاءات، إشارات أو تقديم خاطئ أو طبيعته يمكن أن توقع المستهلك في الخطأ؛ ... إشهار يحتقر مقاولة أو منظمة أو نشاط أو منتوج أو خدمة؛ ... إشهار مقارن في الحالة التي يكون من طبيعة يمكن أن توقع المستهلكين في الخطأ ولا تحترم مبادئ المنافسة الشريفة، ويجب على عناصر المقارنة أن تستند على معطيات وواقع يمكن التحقق منها بموضوعية ومحترفة بنزاهة؟

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية المشار إليها أعلاه تشكل إشهاراً ممنوعاً، ويتعين وبالتالي الأمر بإيقاف بثها ما لم تحدف منها العناصر السالفة الذكر :

لهذه الأسباب :

1) يصرح بأن الوصلة الإشهارية المسوقة لمنتج التنظيف "أمو ماتيك" تشكل إشهاراً ممنوعاً؛

2) يأمر ، تبعاً لذلك، شركة "سورياد - القناة الثانية" بأن توقف فوراً بث هذه الوصلة الإشهارية؛

3) يأمر بتبليل هذا القرار إلى شركة "سورياد - القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في فاتح رمضان 1431 (12 أغسطس 2010) وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشريقي، والصادرة محمد أفایة، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 56.10 صادر في 13 من شوال 1431 (22 سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار (م.أ.ت.س.ب) رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» لشركة «كنايل أوفرسيس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛

ثمن النسخة بمقن المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المؤذعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)